الفصل الرابع: مجلس المنافسة

إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين إنسحبت بصفة تدريجية من الحقل الإقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الإنتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية ، فإبتداءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته37 التي تنص على" أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون".

و حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق إستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 ، و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل ...إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزير صلاحيات مجلس المنافسة .

- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95 :

إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصادين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية .

و إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بإنقضاء و زوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له ، و إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة .

و إن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد
إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي06/95 ، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه، ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزير صلاحيات مجلس المنافسة .

- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03 :
إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد و ترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصادين .
و كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الإقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة .
خلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة .

- تشكيـلة مجلس المنافســـة

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 إبتداءا من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة

- **فئة الأعضاء**.

استنادا إلى المادة 10 من القانون 12/08 فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة (6)أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لاتقل عن 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (4)أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والمهن الحرة.
- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الأخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها، يختاررئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة سابقا طبقا لأحكام القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

- فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة....و مقررون" ،وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقررا يكلفه بالتحقيق .

و حسب المادة 25 من القانون 08-12 فإن التشكيلة تتكون من مقرر عام وخمس مقررين، يعينون بمرسوم رئاسي، ويكونون من حاملي الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لاتقل عن خمس سنوات.

صلاحيات مجلس المنافسة:

أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات: صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي، وصلاحيات ذات طابع تنازعي أو شبه قضائي.

أولا: الوظيفة الاستشارية

تكون استشارة مجلس المنافسة تارة الزامية وتارة اختيارية

أ- الاستشارة الاختيارية:نصت المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

ب- الاستشارة الإلزامية: تكون في الحالات التالية:

- كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة
- الاتفاقات والأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة.

- كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.

ثانيا: الوظيفة الرقابية: يتولى مجلس المنافسة:

- رفع التقرير السنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية أو إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.
- يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- يتمتع بسلطة إتخاذ القرار واقتراح وابداء الرأي، بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك.
- كما يمكنه من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية اجراء أي مراقبة أوتحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

ثالثا: الصلاحيات ذات الطابع التنازعي

تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي وذلك لقمع الممارسات المنافية للمنافسة.

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يقوم مجلس المنافسة بالأعمال المنوطة به، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم السير الحسن لأعماله، ومن الواجب إحترامها، والتي تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول ثم إجراء التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس، وأخيرا إصدار المقررات و الأراء.

أولا: إخطار مجلس المنافسة.

1- الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة: يمكن أن يخطر مجلس المنافسة كل من: الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات الاقتصادية والمالية، جمعيات المستهلكين، الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، الإخطار التلقائي للمجلس.
2- كيفية الإخطار: ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 4 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويجب ان تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

ثانيا: إجراء التحقيق.

1- الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات: إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبقا للمادة 50 من الأمر رقم 03/03 هم المقررون دون سواهم.
2- تنظيم اجراء التحقيق: بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات، يمكنه تصنيف مقررات مجلس المنافسة إلى:
- عدم القبول: إذا تبين أن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6،7،9،10،11،12 .
- الرفض: إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونيا لذلك.

- المتابعة: أما إذا تبين وجود مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق يتولى المقرر تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين: مرحلة تحضير التحقيق، ومرحلة غلقه.

أولا: مرحلة تحضير التحقيق: يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السير المهني، كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها,

وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وكذا الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر.

ثانيا: غلق التحقيق:بعد إنتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث المضمون، وفي الأخير يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية وذلك قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة,

ثالثا: جلسات مجلس المنافسة: في هذه المرحلة يرسل جدول الأعمال مصحوبا بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة إلى كل من:

- أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- فيما يخص المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يتم استدعائهم للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت.
- جلسات المجلس حسب القانون 03/03 غير علنية
- لا تصلح جلسات المجلس إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، بحيث يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ويتم نشر القرار من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن ينشر مستخرجا من القرار في الجريدة الرسمية للمنافسة.